

المركز الدستوري للمحكمة الدستورية وعلاقتها بالسلطات الثلاث في ظل دستور 2020

The Constitutional Center of the Constitutional Court Within the Three Branches Under the 2020 Constitution

تاريخ القبول: 2025/06/13

تاريخ الإرسال: 2025/03/13

بناء دولة القانون والمؤسسات الرامية لحقوق الإنسان والحريات العامة، غير أن فعالية المحكمة الدستورية مرهون بموقعها وعلاقتها ضمن السلطات الثلاثة، ومدى تأثيرها عليها من خلال تشكيلتها واستقلالية أعضائها وآليات عملها ومجالات الرقابة التي تمارسها على السلطات الثلاثة المحددة ضمن أحكام الدستور، وهو ما سوف نتناوله في هذه الدراسة بالشرح موقع المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري لنستطيع فهم طبيعة العلاقة التي تربط هيكل القضاء الدستوري بالسلطات الثلاثة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ السلطات الثلاثة؛ علاقة المحكمة الدستورية بالسلطات؛ مجالات التأثير على المحكمة الدستورية.

بوعافية مراد*
المركز الجامعي صالحى أحمد- النعامة
University Centre Salhi Ahmed -
Naama
مخبر الجرائم العابرة للحدود
bouafia.mourad@cuniv-naama.dz

عقون مصطفى
المركز الجامعي صالحى أحمد- النعامة
University Centre Salhi Ahmed -
Naama
aggoun@cuniv-naama.dz

ملخص:

لقد تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والمحددة كذلك في عنوان الباب الرابع المخصص لمؤسسات الرقابة وتعد هيئة دستورية مستقلة عن باقي السلطات وحددت قواعد تشكيلها وتنظيم عملها وفقا للدستور والقانون العضوي. إن مهام المحكمة الدستورية تتكامل مع مهام السلطات الثلاثة، التنفيذية والتشريعية والقضائية، التي جميعها تطمح في

*- المؤلف المراسل.

Abstract:

The Constitutional Court was established under the 2020 constitutional amendment, as outlined in Title IV, which is dedicated to oversight institutions. It is an independent constitutional body, separate from the other branches of power, with its composition and operational rules defined by the Constitution and the organic law.

The role of the Constitutional Court is intrinsically linked to the functions of the three branches of government—executive, legislative, and judicial—all of which aspire to build a state governed by the rule of law and institutions that safeguard human rights and public freedoms. However, the effectiveness of the

Constitutional Court depends on its position and relationship

within the institutional framework, as well as its influence on the three branches of power. This influence is shaped by its composition, the independence of its members, its working mechanisms, and the scope of its oversight as defined by constitutional provisions.

This study will analyze the position of the Constitutional Court within the Algerian constitutional system to better understand the nature of its relationship with the three of power.

Keywords: Constitutional Court; three powers; relationship between the Constitutional Court and three power; areas of influence on the Constitutional Court.

مقدمة:

إن التقسيم الكلاسيكي للسلطات داخل الدولة يتمثل بوجود ثلاثة سلطات هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، والتي تعمل جميعها وفقا لأحكام الدستور باعتباره الوثيقة الأساسية التي تحدد مهام وحدود كل سلطة سواء كان نظام الفصل المرن أو الجامد، إلا أن احترام الدستور والالتزام الدائم بأحكامه من أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد لا يمكن إلا بوجود هيئة رقابية مستقلة وقوية تضمن التزام جميع السلطات، وتحمي سمو الدستور، رغم الآراء الفقهية المختلفة بين الاتجاه المؤيد والآخر المعارض لفكرة الرقابة الدستورية. إلا أن الاتجاه المؤيد اتفق جميع فقهاء القانون الدستوري والمؤسسين الدستوريين على إلزامية تأسيس رقابة على دستورية القوانين باعتبارها المعيار والميزان الذي تقاس عليه الأنظمة



الدستورية الديمقراطية، لكن لا بد من تمتع هذه الهيئة بمكانة خاصة بين السلطات الثلاثة، ذات طابع قضائي تضبط نشاطهم في حال حيادهم عن أحكام الدستور، وعلى غرار التجارب الدولية قطعت الجزائر أشواط كبيرة في تطوير العدالة الدستورية عبر مختلف دساتيرها إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، والذي توج بتأسيس هيئة رقابية مستحدثة تعرف بالمحكمة الدستورية، وإعلان المؤسس الدستوري عن توسيع الرقابة الدستورية بعد تجربة شبه مقيدة في ظل الرقابة الدستورية السابقة.

من خلال ما سبق ذكره ارتأينا أن تتمحور إشكالية هذه الدراسة: إلى أي مدى كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية المحكمة الدستورية عن السلطات الثلاث في ظل موقعها ضمن النظام الدستوري؟

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الموضوع إلى ثلاث محاور، يتعلق المحور الأول بطبيعة العلاقة بين المحكمة الدستورية الجزائرية والسلطة التنفيذية، أما المحور الثاني تم تخصيصه لدراسة طبيعة العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية، أما المحور الثالث فيتضمن طبيعة العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة القضائية.

المحور الأول: طبيعة العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية، تمارس من قبل مؤسستين دستوريتين وعلى رأسهم رئيس الجمهورية والحكومة الممثلة بالوزير الأول، أو رئيس الحكومة إلا أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الأخير لم يستعمل مصطلح السلطة التنفيذية، وتم إدراجها في الباب الثالث، وتقوم على هرمين أساسيين هما رئيس الجمهورية بصفته الشخصية المحورية في النظام السياسي الجزائري الذي يتم انتخابه من طرف الشعب والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقا لنص المادة 103 من الدستور.

أولاً- أشكال التأثير التي تمارسها السلطة التنفيذية على المحكمة الدستورية:

في الواقع لا يمكن أن نتجاهل الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية كهيئة سياسية، حيث تشكل عقبة تحول دون تأدية القضاء الدستوري لوظيفته التي ينبغي أن يؤديها، سواء من حيث المشاركة في وضع التشكيلة المحكمة، أو من حيث آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين.

1- تأثير السلطة التنفيذية على تشكيلة المحكمة الدستورية: بالرجوع لنص المادة

186 من دستور 2020، تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً من بينهم أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن ضمنهم رئيس المحكمة الدستورية، كما يلاحظ دائماً تواجد السلطة التنفيذية ومنح رئيس الجمهورية صلاحية استثنائية من خلال تعيين أعضاء في تشكيل جميع هيئات التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين، سواء كانت مجلس دستوري سابقاً أو محكمة دستورية حالياً، تعتبر السلطة التنفيذية من الثوابت الأساسية بحضورها الدائم في تشكيلة القضاء الدستوري ويختلف تمثيلها العددي من دستور إلى آخر .

- دستور 1963 تمثيل السلطة التنفيذية داخل أول مجلس دستوري بعضو واحد حسب نص المادة 63 من إجمالي الأعضاء السبعة وكلهم منتخبين⁽¹⁾

- دستور 1989 تمثيل السلطة التنفيذية بثلاثة أعضاء من أصل 07 أعضاء وفق لنص المادة 154 من دستور⁽²⁾.

- دستور 1996 تمثيل السلطة التنفيذية بثلاثة أعضاء من أصل 09 تسعة يشكلون المجلس الدستوري وفق النص المادة 164 من الدستور⁽³⁾.

- دستور 2016 تمثيل السلطة التنفيذية أربعة أعضاء من أصل اثني عشر (12) عضواً وفق النص المادة 183 من الدستور⁽⁴⁾.

- دستور 2020 كآخر تعديل تمت الحفاظ على أربعة أعضاء 04 من أصل اثني عشر عضواً وفقاً لنص المادة 186 المذكور سابقاً⁽⁵⁾.



نلاحظ أن جميع التعديلات الدستورية حافظت على عضوية السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة القضاء الدستوري حتى في ظل التعديل الأخير رغم تبني الرقابة القضائية، حيث يولى المؤسس الدستوري أهمية بالغة للأعضاء الذي يعينهم رئيس الجمهورية، وخاصة رئيس المحكمة الدستورية الذي أخصه بشروط تماثل شروط ترشح لمنصب رئيس الجمهورية باستثناء شرط السن⁽⁶⁾.

تطرق المادة 188 من دستور 2020 إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في رئيس المحكمة الدستورية، وهي نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في رئيس الجمهورية وهذا مرده إلى المكانة البارزة التي يحتلها الرئيس المحكمة الدستورية باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة، حيث يتولى وظائف رئيس الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة وأحالتنا المادة 188 إلى نص المادة 87 من الدستور التي بدورها بينت الشروط الواجب توافرها في منصب رئيس المحكمة الدستورية، باستثناء شرط السن حيث رفع المؤسس الدستوري السن إلى 50 سنة مقارنة بسن رئيس الجمهورية 40 سنة.

حبذا ولو حرر المؤسس الدستوري رئيس المحكمة الدستورية من طريقة التعيين مع جميع الأعضاء، من أجل التخلص من التبعية المعينين لجهة التعيين (رئيس الجمهورية)⁽⁷⁾.

أما بالنسبة إلى ثلاثة أعضاء الآخرين تنطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في نص المادة 187 من دستور 2020.

- بلوغ خمسين سنة 50 يوم تعيينهم،
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة واستفادة من تكوين في القانون الدستوري،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية
- عدم الانتماء الحزبي،

توقف الأعضاء عن أي عمل آخر والتفرغ لمهام داخل المحكمة الدستورية⁽⁸⁾.

2- تأثير السلطة التنفيذية على المحكمة من خلال آليات الإخطار: تضطلع السلطة التنفيذية بأحقية إخطار المحكمة الدستورية وفق لأحكام المادة 193 من دستور 2020، ويتم تحريك الرقابة الدستورية أو إخطار المحكمة الدستورية عن طريق رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

أ- رئيس الجمهورية: يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في مؤسسات الدولة، وهو الهيئة السياسية الوحيدة التي تملك حق الإخطار الوجوبي انفرادي في مجال الرقابة السابقة لمطابقة القوانين العضوية، ورقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وفقا لنص المادة 190 بموجب الفقرتين 05 و 06، ورقابة الأوامر التشريعية وعلاوة على ذلك يمارس رئيس الجمهورية آلية الإخطار الاختيارية في مجالات رقابة أخرى سواء كان قانون عادي وتنظيمات أو معاهدات وفقا لنص المادة 193 من دستور 2020.

ب- الوزير الأول أو رئيس الحكومة: يتأسس الحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة باعتبارهما الرجل الثاني في جهاز السلطة التنفيذية حيث وسع دستور 2016 من آلية الإخطار لتشمل رئيس الوزراء، ونفس الأمر أقره دستور 2020 الذي أعطى حق الإخطار للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلا أنه لا يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية في المجالات الإلزامية لأنها آلية استثنائية في يد رئيس الجمهورية⁽⁹⁾.

ثانيا: تأثير المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية وظيفيا

1- نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة:

أ- الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية: لقد أجاز المشرع الدستوري حسب نص المادة 142 من دستور 2020 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر وفقا لشروط معينة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو أثناء العطلة البرلمانية بشرط أخذ



رأي مجلس الدولة وكذلك في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من دستور 2020 التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات والتنفيذ، مثل خطر وشيك يهدد البلاد والعباد.

وتجدر الإشارة أن الأوامر التشريعية لم تكن تخضع للرقابة المجلس الدستوري في الدساتير السابقة باستثناء دستور 1963 الذي نص صراحة على اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية الأوامر التشريعية، تعتبر الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية من الصلاحيات المستحدثة التي تمارسها المحكمة الدستورية وهذا ما أكدته المادة 198 في فقرتها الثالثة، كما أكدت المادة 142 على الرقابة لأوامر التشريعية عن طريق الإخطار الوجوبي مع تقليص أجال الفصل فيها إلى 10 أيام، علما أن المحكمة الدستورية في غالب الأحيان تصدر قراراتها خلال مدة 30 يوم من تاريخ إخطارها، وفقا لنص المادة 194 من التعديل الدستوري الأخير⁽¹⁰⁾.

ب- الرقابة على دستورية المعاهدات: وفقا لنص المادة 153 من دستور 2020، يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات بمختلف أشكالها سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو جماعية، سلم أو هدنة وتملك جمعات الإخطار صلاحية فحص مدى دستورية هذه المعاهدات، وقد أدرج المؤسس الدستوري الرقابة على المعاهدات في خانة الرقابة الاختيارية السابقة، ونستخلص ذلك من نص المادة 190، حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها من طرف البرلمان، ونظرا لأهمية المعاهدات وخصوصيتها لأنها تولد التزامات دولية مع أشخاص القانون الدولي وتدخل حيز التنفيذ مباشرة بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وتعلو على القوانين الداخلية فإنها تصبح معيار لدستورية القوانين والتنظيمات، حيث تراقب المحكمة الدستورية مدى توافق التشريعات والتنظيمات مع المعاهدات كصلاحية مستحدثة للقضاء الدستوري الجزائري في ظل دستور 2020⁽¹¹⁾.

ج- الرقابة على دستورية التنظيمات: لا تقتصر رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية، بل تمارس رقابتها كذلك على دستورية التنظيمات بعد إخطارها من طرف الجهات المحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وحدد المؤسس الدستوري ميعاد شهر بعد نشرها، كما تشملها آلية الدفع بعدم الدستورية كرقابة لاحقة في يد الأفراد في حالة مساس التنظيم بحقوقهم وحررياتهم، وهذا ما أكدته المادة 195 من الدستور الحالي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويصدر قرار بالدستورية أو بعدم الدستورية بعد 4 أشهر من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية"⁽¹²⁾. ولقد طرح إشكال ما المقصود بالتنظيمات التي عادة ما تمس بالحقوق والحريات، وهل هذه التنظيمات تقتصر على المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية أو تمتد إلى المراسيم التنفيذية، ولقد صدر مؤخرا رأي المحكمة الدستورية الجزائية لتفصل في هذا الجدل وتوضح أن المراسيم التنظيمية هي تلك الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المجالات الغير المخصصة للتشريع، وفقا لنص المادة 141 في فقرتها الأولى من الدستور⁽¹³⁾.

2- اختصاصات المحكمة الدستورية الاستشارية:

أ- استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدات الهدنة والسلام: خول دستور 2020 لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة من بينها توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، حيث يلمس رأي المحكمة الدستورية كجهة استشارية وذلك حسب نص المادة 102 من الدستور من بعدها يتم عرضها على البرلمان بغرفتيه للموافقة عليها صراحة، حيث تعتبر استشارة المحكمة الدستورية إجراء غير ملزم لرئيس الجمهورية كما كان في تعديل دستور 2016، حيث كانت رقابة إجبارية لمعاهدة السلم والهدنة أمام المجلس الدستوري سابقا.



ب- استشارة رئيس المحكمة الدستورية: يعتبر رئيس المحكمة الدستورية بمثابة الشخصية الثالثة في الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة لذلك يستشار رئيس المحكمة الدستورية في الظروف الاستثنائية كما تستشار المحكمة في حالة أن يقرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مبكرة انظر نص المادة 151 من دستور 2020⁽¹⁴⁾

3- اختصاصات المحكمة الدستورية في حالات شغور منصب رئيس الجمهورية:

أ- في حالة استحالة على رئيس الجمهورية مباشرة عمله: بسبب عجز أو مرض خطير تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً وقوة أحكام الدستور بعد إن تتأكد من عجز الرئيس بكل الوسائل المتاحة، تصرح بأغلبية أعضائها 4/3 ثلاثة أرباع أعضائها بثبوت المانع.

ب- في حالة استقالة رئيس الجمهورية: تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون، وتعلن شغور منصب رئيس الجمهورية مع تبليغ البرلمان وتولي رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الدولة وفقاً لأحكام الدستور.

4- اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الرئاسية: تتلقى المحكمة الدستورية الطعون حول نتائج الانتخابات الرئاسية، وتعلن النتائج النهائية الرسمية، حتى يتسنى للرئيس تولى مهامه حسب نص المادة 191 من دستور 2020.

المحور الثاني- طبيعة العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية:

تعد المحكمة الدستورية في الجزائر منذ إقرارها بموجب تعديل 2020، هيئة عليا تضطلع بمهمة السهر على سمو الدستور وضمان احترام مبادئه، ولا سيما من خلال رقابتها على أعمال السلطة التشريعية. وتكمن أهمية دراسة العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية في كونها تترجم التوازن الدستوري بين السلطتين، إذ تمارس المحكمة الرقابة سابقة ولاحقة على القوانين، بما يعكس تدخلاً وظيفياً في إطار مبدأ الفصل بين السلطات. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال أشكال تأثير

السلطة التشريعية على المحكمة وكذا أشكال الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على السلطة.

أولاً: أشكال تأثير التي تمارسها السلطة التشريعية على المحكمة الدستورية

1- استبعاد التمثيل العضوي للسلطة التشريعية داخل المحكمة الدستورية: عمد المؤسس الدستوري في إشراك السلطة التشريعية في جميع تشكيلات هيئات الرقابة على دستورية القوانين منذ تأسيس أول مجلس دستوري سنة 1963، وتفاوتت نسبة الأعضاء الممثلين للسلطة التشريعية من مجلس إلى آخر، وآخرها دستور 2016.

- مجلس دستوري في ظل دستور 1963 ثلاثة أعضاء 03 من أصل سبعة 07 أعضاء⁽¹⁵⁾.

- مجلس دستوري في ظل دستور 1989 عضوين 02 من أصل سبعة 07 أعضاء⁽¹⁶⁾.

- مجلس دستوري في ظل دستور 1996 ثلاثة 03 أعضاء من أصل 09 أعضاء⁽¹⁷⁾.

- مجلس دستوري في ظل دستور 2016 أربعة 04 أعضاء من أصل 12 عضو⁽¹⁸⁾.

كان للمؤسس الدستوري رأي آخر في ظل دستور 2020 طبقاً لنص المادة 186، تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً، أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوين يتم انتخابهما من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة، بالإضافة إلى ستة أعضاء (06) ينتخبهم أساتذة القانون الدستوري⁽¹⁹⁾، وعليه نلاحظ غياب كلي لمثلي السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية الحالية، وذلك استناداً للمبدأ القانوني القائل بأنه لا يمكن لأي شخص أن يكون القاضي أو الحكم في قضيته الخاصة، وتعد هذه التشكيلة ضمن أهم المستجدات التي أتت بها



التعديل الدستوري في إطار إصلاح العدالة الدستورية، وتبنيه للرقابة القضائية باستحداث محكمة دستورية، وإنهائه لحقبة الرقابة السياسية التي دامت أكثر من 50 سنة.

2- التدخل من خلال آليات الإخطار: صحيح أن المؤسس الدستوري أقصى أعضاء السلطة التشريعية في تكوين وتشكيل جهاز المحكمة الدستورية، لكن في المقابل أعطى للبرلمان أحقية الإخطار المباشر أمام المحكمة الدستورية، طبقاً لنص المادة 193 تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني و 40 أربعين نائباً من مجلس الشعبي الوطني أو 25 خمسة وعشرين عضواً من المجلس الأمة، في حين تتمتع السلطة التنفيذية بهيئتين فقط، أما السلطة القضائية دورها في مجال الإخطار المباشر منعدم تماماً.

أ- الإخطار من طرف رئيس مجلس الأمة: يتمتع رئيس مجلس الأمة بوزن سياسي ثقيل في النظام الدستوري الجزائري، حيث يقوم بتولي قيادة الدولة في حالة وجود مانع لرئيس الجمهورية، ويتأخر البرلمان بغرفتيه وله أدوار استشارية في مناسبات مختلفة، مثل حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة أو في حالة الاستثنائية أو حالة حصار أو حرب. ولقد أوجدت الغرفة الثانية للسلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ومن خلالها تم توسيع آليات الإخطار كجهة مستجدة ومدعمة للسلطة التشريعية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين.

رغم أن تجارب الإخطار من طرف رئيس مجلس الأمة نادرة نسبياً، إلا أنها ليست منعدمة لكن رغم ذلك تبقى أداة فعالة تحسب لصالح السلطة التشريعية في حالة تم استغلالها من طرف رئيس مجلس الأمة لصالح العدالة الدستورية.

ب- الإخطار من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني: يتمتع رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس صلاحيات رئيس مجلس الأمة في مجال الإخطار، حيث تشمل الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، ويبقى الإخطار من

طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني محتشما وشكلي، وهذا مرتبط بطبع وبذهنية الأشخاص وعلاقتهم بالنظام السياسي، حيث نجد في أغلبية الأحيان ولائهم إلى الجهة الحاكمة وشخص رئيس الجمهورية في ظل نظام رئاسي يسيطر تقريبا على جميع دوائر السلطة⁽²⁰⁾.

من خلال ما سبق ذكره، يلاحظ أنه قبل تعديل الدستور 2016 لم يكن للإخطار البرلماني أثر في الدساتير السابقة كآلية إخطار، حيث كان يقتصر في دستور 1996 على ثلاث جهات، هم رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، بخلاف المؤسس الدستوري الفرنسي في 29-10-1974، إمكانية انعقاد المجلس الدستوري بناء على طلب ستين عضوا من الجمعية الوطنية أو ستين عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ، ضمن أحكام المادة 61 حيث أتيح للمعارضة أن تلعب دورا في الرقابة على دستورية القوانين.⁽²¹⁾ لكن المؤسس الدستوري تدارك الأمر بموجب دستور 2016 وقام بتبني آلية الإخطار البرلماني عن طريق 50 نائبا من مجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا من مجلس الأمة.

ثم جاء دستور 2020 ليقصص عدد النواب إلى 40 نائب وعدد أعضاء إلى 25 عضوا يملكون أحقية إخطار المحكمة الدستورية حيث يعتبر هذا التخفيض العددي يخدم الأقليات البرلمانية داخل البرلمان، من أجل تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية، لكن يبقى هذا النصاب مرتفعا نوعا ما إذا قرن بالنسبة المطلوبة لتشكيل المجموعات البرلمانية بـ 10 أعضاء أو مقارنتها بالعدد المطلوب بالاقترح القوانين بـ 20 فردا أو النصاب المطلوب لاستجواب الحكومة بـ 30 برلماني.⁽²²⁾

ثانيا- أشكال الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية:

لم تقف العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية عند حدود إلغاء أعمالها عندما تكون مخالفة للدستور، بل تتعدى لتشمل مراقبة النظام الداخلي للبرلمان وحتى الأعضاء المنتخبين من طرف الشعب.

1- الرقابة على أعمال البرلمان (السلطة التشريعية):

أ- **رقابة القوانين العضوية:** يشمل القانون العضوي مواضيع ذات امتداد دستوري ولها صلة بتنظيم سير مؤسسات الدولة وكفالة حقوق وحريات الأفراد. وتندرج رقابتها ضمن الإخطار الوجوبي الذي ينفرد به رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 في فقرتها الخامسة، "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن المؤسس الدستوري أولى للقوانين العضوية أهمية بالغة، سواء من حيث إصدارها تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة والرقابة المطابقة مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 140 في فقرتها الأخيرة من تعديل دستور 2020⁽²³⁾.

ب- **رقابة دستورية القوانين العادية:** تصدر القوانين العادية عن السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه وتكون إما عن طريق مشروع قانون تتقدم به الحكومة أو اقتراح من مجموعة برلمانية، ولقد حددت المادة 139 من دستور 2020، ثلاثين (30) مجالا للتشريع العادي، وتمارس الرقابة الاختيارية السابقة على التشريعات العادية قبل إصدارها، أي خلال 30 يوما من تاريخ تسلم الرئيس للقانون، طبقا لنص المادة 148 من دستور الحالي والرقابة اللاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد إذا كان التشريع يمس بحقوق وحريات المواطن، ويتم الإخطار المباشر من طرف الجهات المحددة في نص المادة 193، والإخطار الغير

المباشر عن طريق السلطة القضائية وفقا لنص المادة 195 من دستور، وفي كلتا الحالتين تصدر المحكمة الدستورية سواء رقابة سابقة أو لاحقة قرار وليس رأي⁽²⁴⁾.

ج- رقابة توافق القوانين مع المعاهدات: رقابة استحدثت ضمن المادة 190 بموجب الفقرة الرابعة، تفصل المحكمة الدستورية بمدى توافق القوانين مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر قبل إصدارها، لأن المعاهدات تسمو على القوانين الداخلية، ويترتب عليها التزامات دولية سواء بين طرف واحد أو عدة أطراف، وهذا ما أكدته المادة 145 من الدستور، المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور.

تسمو على القانون، ومن أجل إدماجها في المنظومة القانونية يجب على المعاهدات أن لا تخالف أحكام الدستور⁽²⁵⁾.

2- الرقابة على جهاز وأعضاء السلطة التشريعية:

أ- رقابة النظام الداخلي للبرلمان: تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، كاختصاص رقابي سابق إلزامي، كضمان لرقابة المطابقة للدستور، حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية. فبالعودة إلى دستور 2020 وبالضبط المادة 190، نجد أنها تنص صراحة على خضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري لرقابة المحكمة الدستورية⁽²⁶⁾.

ب- رفع الحصانة البرلمانية: من أجل تعزيز الفصل بين السلطات أوكل المؤسس الدستوري مهمة رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان إلى المحكمة الدستورية كآلية مستجدة في ظل التعديل الدستوري الأخير على خلاف دستور 2016 في ظل الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري، حيث كان من مهام المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بالتصويت على أغلبية الأعضاء، ويجوز لكل هيئات السياسية المحددة بموجب نص المادة 193، ممارسة



دورها كجهة إخطار في رفع الحصانة البرلمانية في حالة تنازل عضو من البرلمان عن حصانته بسبب متابعة قضائية عن محام ليس لها علاقة بممارسته البرلمانية.

ج- إعلان شغور مقعد بالبرلمان: في حالة تغير عضو ولائه السياسي في البرلمان إلى حزب آخر قبل نهاية عهده والتخلي عن الحزب الذي يمثله داخل قبة البرلمان فإنه سوف يجرّد ويقضي من عهده البرلمانية بقوة القانون، وتعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس مجلس الشعبي الوطني أو من قبل رئيس مجلس الأمة.⁽²⁷⁾

د- البث في صحة الانتخابات التشريعية: تقوم المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية إلى غاية إعلان نتائجها، كجهة حيادية ضامنة للحق الانتخابي والديمقراطي طبقا للمادة 191 من دستور 2020⁽²⁸⁾.

المحور الثالث: طبيعة العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة القضائية:

تعتبر السلطة القضائية إحدى السلطات الدستورية الثلاثة المكونة للنظام الدستوري وتستمد شرعيتها من الدستور كجهة قضائية موحدة تتولى القضاء بين الناس تجسيدا للمبدأ القائم على المساواة والعدل⁽²⁹⁾. وجاءت المادة 163 لتؤكد على أن القضاء سلطة مستقلة. والقاضي مستقل يخضع إلا للقانون، ثم تليها المادة 164 لتبين دور القضاء في حماية المجتمع وحقوق المواطنين طبقا للدستور، وإنشاء المحكمة الدستورية كجهة قضائية مستقلة إلى جانب السلطة القضائية، فإنهما يشتركان في بناء أسس العدالة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.⁽³⁰⁾

أولا: أشكال تأثير التي تمارسها السلطة القضائية على المحكمة الدستورية

1- التدخل من خلال وضع تشكيلة المحكمة الدستورية: من الطبيعي اقتران تسمية محكمة دستورية بوجود قضاة في تشكيلتها حتى تتميز بالحيادية والاستقلالية، لكن المؤسس الدستوري خالف التوقعات حول أهمية وجود قضاة

في المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020، بحيث أصبحت مثل السلطة القضائية بعضوين (02) منتخبتين، ويتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة العليا، ممثلة بعضو واحد والعضو الثاني يتم انتخابه من طرف مجلس دولة، لكن في حقيقة الأمر أن العضوين المنتخبين هما أساسا معينين من طرف رئيس الجمهورية، باعتباره القاضي الأول للبلاد وهذا الأسلوب يمس بمصادقية العضوية والتأثير على فعالية المحكمة الدستورية. بالإضافة إلى النقص العددي الفادح لمثلي السلطة القضائية الممثلة بعضوين فقط مقارنة بالمجلس الدستوري السابق في ظل دستور 2016، حيث كان عدد الأعضاء متوازن بين كل السلطات، وكان نصيب السلطة القضائية بأربعة (04) أعضاء مناثني عشر (12) عضوا، أربعة (04) يمثلون السلطة التنفيذية وأربعة (04) آخرين يحسبون لصالح السلطة التشريعية حيث كان من الأجدر تدعيم تشكيلة بعدد معتبر من القضاة لا يقل عن أربعة، لأن المحكمة الدستورية ذات طابع قضائي تصدر قرارات والقضاة يتمتعون بالخبرة في مجال القانون، نظرا لتكوينهم والاستقلالية والصرامة⁽³¹⁾.

2- التدخل من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف السلطة القضائية:

منذ أول دستور إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، لم يتم إدراج السلطة القضائية ضمن هيئات المخولة لها بالإخطار المباشر المنصوص عليها في أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير، حيث حصر المؤسس الدستوري جهات الإخطار في سلطتين أساسيتين هما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، لكن دستور 2016 منح السلطة القضائية نوع من آليات مستحدثة ما يعرف بالإخطار الغير المباشر المقترن بالدفع بعدم الدستورية في ظل الرقابة السياسية متأثرا بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي أضاف في تعديله الدستوري الصادر في 23 جوان 2008، وأصبح ساري المفعول منذ أول مارس 2010، حيث أتاح للأفراد الولوج إلى القضاء الدستوري عن طريق الرقابة اللاحقة طبقا لنص المادة 61 في



فقرتها الأولى، بسبب حكم تشريعي ينتهك حقوق وحرّيات الأفراد بناء على إحالة من طرف مجلس الدولة أو محكمة النقذ⁽³²⁾، حيث ذهب المؤسس الدستوري الجزائري بعيدا في الرقابة اللاحقة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 195 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرّياته التي ضمنها الدستور".

نستخلص من نص المادة الواردة ذكرها أعلاه، تمت ثلاثة شروط أساسية يلزم توافرها حتى تقوم السلطة القضائية بآلية الإخطار الغير المباشر عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة⁽³³⁾، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أ- أن يثار الدفع بعدم الدستورية أمام جهة قضائية: نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي (يتكون النظام القضائي الجزائري من القضاء العادي ويشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، والقضاء الإداري يشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى المحاكم الجزائية المتخصصة محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية).

ب- يثار الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى: يعني أن تكون هناك قضية مطروحة أمام العدالة، وفي أي مرحلة من مراحل النزاع، يمكن الدفع بعدم الدستورية عن طريق الدفع الفرعي أمام القضاء وفقا لإجراءات معينة حددها القانون.

ج- انتهاك الحقوق والحرّيات التي يكفلها الدستور: حددت المادة 195 موضوع الدفع بعدم الدستورية حيث حصرها المؤسس الدستوري في مجالين، هما الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك حقوق وحرّيات الأفراد التي يضمنها

الدستور، نلاحظ كذلك أن المؤسس الدستوري استبعد الناحية الشكلية والإجرائية من آلية الدفع بعدم الدستورية لإصدار التشريعات والتنظيمات⁽³⁴⁾. جاء قانون العضوي 19-22⁽³⁵⁾ وحدد إجراءات إخطار أمام المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 15 التي أكدت شرط الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد الأطراف أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري. نستخلص تدخل السلطة القضائية في اختصاص المحكمة الدستورية خاصة فيما يخص جدية، وهل يجوز إحالة على أساس أن النص التشريعي، الحكم أو التنظيم فيه شبهة عدم الدستورية بالإضافة إلى التكوين الدستوري ناقص للهيئات القضائية العليا، سواء على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لأن هذا اختصاص يدخل ضمن المهام المسندة دستوريا للمحكمة الدستورية من حيث معرفة مطابقة القانون للدستور، وهذا يتجلى من خلال ما ورد في نص المادة 185 و195 من دستور 2020.

ثانيا: أشكال الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على السلطة القضائية

1- من حيث العلاقة الوظيفية: من مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية تحديد اختصاصاتها بدقة، مع وضع قواعد عملها بنفسها وفقا للفقرة 03 من نص المادة 185 من الدستور، مما يستبعد تأثير المحكمة الدستورية مباشرة على أعمال السلطة القضائية في تأدية المهام المنوط بها، وفي نفس الوقت لا يمكن فصلها تماما عن النظام القضائي الذي تمارسها السلطة القضائية، خاصة بعد انتقال المحكمة الدستورية من قضاء يتولى ضبط سير سلطات وتوزيع المهام فيما بينها، ورقابة أعمالها الى هيئة رقابية تتولى حماية حقوق والحريات، فكان لا بد من اتصال المحكمة الدستورية واحتكاكها بالسلطة القضائية. حيث ربط الدستور إمكانية تقديم الدفع بعدم الدستورية، بوجود قضية معروضة أمام القضاء، يعني منح الحق للمحاكم بمختلف درجاتها إحالة القضية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة والذي بدوره يحيلها أمام



المحكمة الدستورية، إلا أن الموافقة من عددها، بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي مسندة دستوريا وحصرها إلى المحكمة الدستورية التي تعد اختصاص خالص للمحكمة الدستورية وفقا لنص المادتين 185 و195 من دستور 2020. وفي هذا المقام ينحصر دور السلطة القضائية في الإحالة، ولا يمتد اختصاصها في النظر بعدم الدستورية، من هذا المنطلق تمارس المحكمة الدستورية نوع من الرقابة على أعمال السلطة القضائية وفقا لأحكام الدستور⁽³⁶⁾

2- من حيث إلزامية قرارات المحكمة الدستورية: تتمتع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بحجية مطلقة في مواجهة جميع السلطات، ولها قيمة قانونية فوق الجميع، وتستمد قوتها وشرعيتها من القضاء الدستوري الذي له مكانة خاص في النظام الدستوري الجزائري، والنظم المقارنة سواء كان مجلس دستوري أو محكمة دستورية، رغم مكانة واستقلالية السلطة القضائية تلزم مثل باقي السلطات بقرارات المحكمة الدستورية.

نصت أحكام المادة 198 من التعديل الدستوري الأخير على أنه: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، هذه القرارات لها حجية الشيء المقضي به نهائية غير قابلة للطعن فيها مرة أخرى، وتمتد حجيته لجميع الجهات، سواء أفرادا أو هيئات، وينتقيد بها الجميع بدون استثناء"⁽³⁷⁾

خاتمة:

ختاما يتضح من خلال تحليل أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2020 أنه رغم الخطوة الهامة المتمثلة في استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، بما يعكس توجهها نحو تكريس قضاء دستوري أكثر تطورا واستقلالا، فإن استقلالية هذه المؤسسة لا تزال نسبية ومقيدة بجملة من الاعتبارات المؤسساتية والوظيفية. فتركبتها المختلطة وآليات تعيين أعضائها، التي تبقى خاضعة



بدرجة كبيرة لتأثير السلطين التنفيذية والتشريعية، تضعف من استقلالها الفعلي، رغم ما ورد في النصوص من ضمانات شكلية. كما أن موقع المحكمة ضمن النظام الدستوري الجزائري لا يسمح لها بلعب دور سلطة مستقلة وموازنة على النحو الذي تقضيه فلسفة الفصل بين السلطات. وعليه يمكن القول إن التعديل الدستوري أسس لمقاربة إصلاحية واعدة، لكنه لم يرق بعد إلى تكريس استقلالية حقيقية وفعالة للمحكمة الدستورية عن السلطات الثلاث. وبناء على ذلك تم استخلاص جملة من التوصيات والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

- أولاً: النتائج

1- المؤسس الدستوري في تعديل 2020، قام بترقية المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مع إدخال مفاهيم جديدة، وتغيير جذري لتشكيلة المحكمة الدستورية.

2- تم إلغاء السلطة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية، مع إبقاء السلطة التنفيذية بنفس عدد أعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية من ضمنهم الرئيس، مع تقليص الأعضاء المنتخبين ممثلي السلطة القضائية، مما يطرح اختلال توازن عددي بين السلطات، خاصة التنفيذية والقضائية.

3- توسيع عدد أعضاء المنتخبين بستة 6 أعضاء عن طريق إشراك أساتذة القانون الدستوري في عضوية المحكمة الدستورية، وحدد المرسوم الرئاسي 304-21 21-304 كيفيات انتخابهم، بحيث يعتبر دعماً للمحكمة الدستورية بأعضاء خارج السلطات الثلاثة.

4 - قصور السلطة القضائية وتهميشها من حيث آليات الإخطار المباشر، حيث يبقى تحركها مرهون بدفع بعدم الدستورية الذي يقوم به الأفراد



5- وجود السلطة التنفيذية في التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية يضرب مصداقية القضاء الدستوري، ويمكن القول بأن المؤسس الدستوري لم يصل الى التشكيلة المثالية.

- ثانيا: الاقتراحات

- 1- ضرورة إشراك جميع الأعضاء في اختيار رئيس المحكمة الدستورية، وإعفاء رئيس الجمهورية من اختيار رئيس المحكمة الدستورية، من أجل ضمان الاستقلالية.
- 2- التخلي عن السلطة التنفيذية كهيئة سياسية في تشكيلة المحكمة الدستورية حيث تمكن المؤسس الدستوري في ظل تعديل دستور 2020 من إقصاء السلطة التشريعية، لأنه من الأنسب خلو المحكمة الدستورية من المؤسسات السياسية، سواء كانت سلطة تنفيذية أو سلطة تشريعية.
- 3- رفع تمثيل السلطة القضائية بالمحكمة الدستورية خاصة في ظل الرقابة القضائية وتوسيع مجالات الإخطار المباشر بإشراك مؤسسة القضاء، لأن القضاة يمتازون بالحيادية والكفاءة.

الهوامش والمراجع:

- (1)- المادة 63، من دستور 1963، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 64، سنة 1963، ب س، تاريخ 10 سبتمبر 1963.
- (2)- المادة 154، من دستور 1989، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 09، لسنة 1989، بتاريخ أول مارس 1989.
- (3)- المادة 164، من دستور 1996، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 76، سنة 1996، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- (4)- المادة 183، من دستور 2016، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 2016، بتاريخ 07 مارس 2016.
- (5)- المادة 186، من دستور 2020، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 82، سنة 2020، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- (6)- زباني كنزة، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2022، ص 615.
- (7)- بوعلالة عمر، مستجدات العدالة الدستورية في الجزائر في ظل التجربة المحكمة الدستورية، مجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 06-01، سنة 2022، ص 452.



- (8)- بولوم محمد الأمين وفضال جمال عبد الناصر، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة مقارنة مع المحكمة المصرية مجلة أبحاث العدد السابع عشر، مارس 2021، ص 223 .
- (9)- سمير عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق جامعة، البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، السنة الجامعية 2020-2023، ص 238-239.
- (10)- عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل تعديل دستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر 01، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023، ص 32.
- (11)- انظر نص المادة 190 من دستور 2020 المصدر السابق.
- (12)- بن صديق فتحة، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآليات حمايته دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، مركز جامعي مغنية، السنة الجامعية، 2020-2023 ص 362.
- (13)- نوال لصلح، من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في الجزائر تغير في المسميات أم تأسيس للقضاء الدستوري فعال، المنظمة العربية للقانون الدستوري الدورة الثامنة، 2024، ص 16.
- (14)- حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022، ص 160.
- (15)- انظر نص المادة 63، من دستور 1963، المصدر السابق .
- (16)- انظر نص المادة 154، من دستور 1989، المصدر السابق .
- (17)- انظر نص المادة 164، من دستور 1996، المصدر السابق.
- (18)- انظر نص المادة 183، من دستور 2016، المصدر السابق .
- (19)- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر سنة 2023 ص 96.
- (20)- بلعبدي مصطفى، الكتلة الدستورية في ضوء أحكام القضاء الدستوري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة الجامعية 2022-2023، ص 146.
- (21)- حمدي عطية ومصطفى عامر، رقابة الدستورية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 204.
- (22)- عروسي علي وبن السحيم ومحمد المهدي، الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية الحقوق والحريات المواطنين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الجزائر، المجلد 12، العدد 03، السنة 2023 ص 89.
- (23)- سمير عتوتة، المرجع السابق ص 248.
- (24)- حمادة لامية، المرجع السابق، ص 155 - 156.
- (25)- انظر المادة 145، من دستور 2020، المرجع السابق .
- (26)- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة الأولى، الناشر بين الأفكار، الجزائر، سنة 2023 ص 59.
- (27)- عبد الله لعويجي، المرجع السابق ص 42 .



- (28)- المادة 191، من دستور 2020، تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات .
- (29)- حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، ط1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص 277.
- (30)- المادة 163 و164، من دستور 2020 .
- (31)- خشمون مليكة، قروط فضيلة، إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية دراسة في إطار التشكيكية العضوية للمحكمة، مجلة إسهامات قانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01 سنة 2023، ص 14 .
- (32)- نجم عبود وفصل الجنائي، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2024، ص 35 .
- (33)- سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة 08 ماي 1945 قالملة، سنة 2022-2023، ص 166.
- (34)- سميحة مناصرة ود ليندة أونسى، دراسات في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2023، ص 105.
- (35)- القانون العضوي رقم 19-22 مؤرخ في 26 دي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.
- (36)- سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان الوطني للطبوعات، الجامعية 2024، ص 499.
- (37)- عطاوي الطاهر وعويسات فتيحة، الإجراءات العملية للإخطار المباشر أمام المحكمة الدستورية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2025، ص 176.